المناهج المقارنة في الدراسات الفقهية عند علماء الخلاف

"مقارنة بين منهج ابن رشد في البداية والنووي في المجموع أنموذجا"

Comparative approaches in jurisprudence studies among scholars of the dispute "A comparison between the Ibn Rushd's Approach in the (Bidayat al-Mujtahid) and the al-Nawawi Approach in the (al-Majmoo) Model"

الدكتورة: عائشة حساني الدكتور: أمير فوزي

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة أحمد بن بلة وهران1

البريد الالكتروني:

aaichahassani@gmail.com fawzi2791@gmail.com

الملخص:

لقد عرف الفقه الإسلامي أسباب وخطوات جسام لتطوره وكماله، ولا شك أنّ علم الخلافيات أو ما يسمى بـ "الفقه المقارن" يعد أحد هذه الأسباب التي ساهمت في تميز هذا الفن الفقهي، وقد ذكر ابن خلدون رحمه الله أن منشأ هذا العلم سببه تلك الخلافات الفقهية بين أعلام المذاهب الفقهية فيما بينها، وذلك بمحاولة ردّها إلى أصولها وبيان مآخذها، وعليه احتاج هذا العلم إلى طريقة أمثل لضبط مواطن الوفاق والخلاف، فجاء بحثنا هذا ليبرز هذه المناهج سواء كانت رئيسة أو مساعدة مع بيان حقيقتها وطريقة المقارنة بها وخطوات دراسة المسائل الفقهية من خلالها، ثم محاولة ترجمة ذلك كلّه بعرض موازنة لكتابين هامين لهما الوزن الثقيل في فقه الاختلاف، وهما كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" للإمام أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد المالكي، وكتاب "المجموع شرح المهذب" للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، بنثر مقارنة علمية عملية نترجم فيها ومن خلالها معالم هذا الفن الذي يعدّ من إبداعات الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: المناهج المقارنة؛ علم الخلاف؛ الفقه المقارن، الخلافيات؛ ابن رشد الحفيد؛ النووي.

Summary:

Islamic jurisprudence has known significant reasons and steps for its development and perfection. There is no doubt that the

المنارة للاستشارات

science of the controversies or what is called “comparative jurisprudence” is one of these reasons that contributed to the distinction of this art of jurisprudence. ibn khalidun, may God have mercy on him, mentioned that the origin of this science is due to those jurisprudential differences between The flags of the jurisprudential schools among them, by trying to return them to their origins and explain their shortcomings, and therefore this science needed an optimal way to control the areas of consensus and disagreement, so our research came to highlight these approaches, whether they are main or auxiliary, with an explanation of their truth and the method of comparison with them and the steps of studying jurisprudential issues through them, Then an attempt to translate all of this by presenting a balance sheet for two important books of heavy weight in the jurisprudence of difference, namely the book “Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid” by Imam Abu al-Walid Muhammad ibn Rushd al-Maliki’s grandson, and “al-Majmoo 'Sharh al-Muhdhab” by Imam Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi al-Shafi'i. By spreading a practical scientific comparison in which we translate the features of this art, which is considered one of the innovations of Islamic jurisprudence.

Key Words: Comparative Approaches; Science of contention; Comparative jurisprudence, controversies; Ibn Rushd the grandson; al-Nawawi.

مقدمة:

الحمد لله الذي ضرب لنا الأمثال في التفريق، وجعلها مناطا يتباين عندها أهل الأهواء والتحقيق، فإما إلى نعيم مقيم أو إلى عذاب أليم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الغرّ الميامين.

أما بعد: فإن المتتبع لمسار الفقه الإسلامي يدرك يقينا أنّ علم الخلافيات أو ما يسمى بـ "الفقه المقارن" علم متجدر في هذه الأمة، وقد ذكر ابن خلدون رحمه الله منشأ هذا العلم وأنّ سببه هي تلك الخلافات الفقهية بين أعلام المذاهب الفقهية فيما بينها، فبعد تعطيل الاجتهاد الذي كان قائما في عهد الصحابة والتابعين ﷺ

المنارة للاستشارات

ومن بعدهم من الأئمة المعتمدين، وبداية مرحلة التقليد، وتعصب أهل كلّ مذهب لأقوال إمامهم، وظهور المناظرات بين الأتباع، عمد فريق من العلماء من كلّ طائفة إلى ردّ هذه الخلافات الفقهية إلى أصولها وبيان مآخذها، وكان مرادهم إصابة الحق بإدراك العدل والانصاف، وأنّ الحقيقة ليس حكرا على مذهب دون آخر، فكان الناتج ظهور منهج علمي قائم بذاته.

وقبل أن نحقق القول في ما نطقت به أقلام الفحول والحذاق حول الخلاف لابد أن نحتكم إلى أصول الخلافات التي وُجِدَت في عهده ﷺ وأقرّها بناء على قواعد وأصول ظهرت وترجحت عندهم رفعا للحرج ودفعا للتهافت الحاصل عن داعية الهوى، ونزيد المسألة بيانا وتفصيلا فنقول: أنّ هذا الخلاف قد أخذ منحا آخر في عهد الصحابة ﷺ لأسباب حرّضت على ذلك، ثم اتسعت هوَّت الخلاف بعد ذلك في عهد التابعين ومن جاء بعدهم، وهذا راجع إلى اِتساع الرقعة الجغرافية وتوزع من يُؤخذ عنهم العلم في الأمصار، ولما كان لعلم الخلاف أهمية بالغة، آثرنا أن نقيم عند مناهجه قصد تصوير المسائل تصويرًا صحيحا، وذلك بتحرير محل النزاع الذي يعتبر مَهْيَعًا تتوافق عنده الآراء المختلفة، وهذا لا يكون إلا بعد معرفة الخلاف المعتبر الذي يعتد به في تفعيل الاستدلالات وتوجيه الأقوال المتباينة.

وهذا لا يتأتى إلا لمن تلبس بأصول الاجتهاد الصحيحة وعرف ثمرات الألباب في تقرير محامل الاجتهاد وذيول المقارنات الفقهية، وذلك ببيان حدّ الخلاف ليتسنّى لنا بعد النظر والتّأمل إدراك الفرق بينه وبين ما سمّاه المعاصرون بـ "الفقه المقارن،" وإن كان التحقيق في نظر بعض العلماء لا يقضي بالتسليم في وجود هذه المفارقة بينهما وإن ترادف واشترك، فإنّ هذا لا يمنع من معرفة التّكييف الفقهيّ الذي يتوكّؤ عليه أرباب الاحتكام إلى فقه الخلاف في إدراك ملابسات الدّليل الذي ينتظم للاستدلال، والمعايرة التي تحصل بها الموازنة الموضوعيّة التي توجد عندها مقاصد دفع العاطفة الذهنيّة والتّعصبات المذهبية من حيث التّعمّق وإدراك الآراء الإجتهاديّة في المسألة المطروحة، ليتبيّن له بعد الانعام في تفعيل الدّليل ومقتضياته التوفيق بين الأقوال المتعارضة أو الترجيح إذا وجد المقتضي وتوفرت دواعيه.

المنارة للاستشارات

ولما كان هذا الأخير أي الفقه المقارن يحتاج إلى منهج أمثل في الإسفار عن مواطن الوفاق والخلاف بين أهل النظر والإجتهاد كان لزاماً علينا أن نتتبّع المناهج المساعدة في ذلك، خاصّة وأنّ العلوم قد تداخلت واتّسعت، ثم بعدها نحاول ترجمة ذلك كلّه بعرض موازنة لكتابين هامين لهما الوزن الثقيل في فقه الاختلاف، كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" للإمام أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد المالكي، وكتاب "المجموع شرح المهذب" للإمام أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، بنثر مقارنة علمية عملية نترجم فيها ومن خلالها معالم هذا الفن الذي يعدّ من إبداعات الفقه الإسلامي.

والإشكال الذي يلح ضرورة ههنا هو معرفة حقيقة علم الخلاف ومدى علاقته بعلم الفقه المقارن؟ وما هي مراحل نشأته؟ وكذا معرفة ماهية المناهج المعتمدة في الدراسات الإسلامية؟ ومحاولة استنطاق نكت الخلاف ومواطن الاشتراك بين كتابي البداية لابن رشد والمجموع للنووي؟

ولفكّ ما نُثر إحتكمنا إلى المنهج التاريخي لعرض مراحل نشأت علم الاختلاف وتتبع المصطلحات، كما استعننا بالمنهج الاستقرائي في تتبع جزئيات الاتفاق والاختلاف من المُألفين، وراوحنا أيضا بالمنهج التحليلي في فك هذه الجزئيات وأمور أخرى.

ولاستيفاء هذا الموضوع حقه عمدنا إلى الخطة التالية المكونة من مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

- مقدمة: تحوي براعة استهلال ومدخل للموضوع وعرض إشكاليته ومنهجه، وخطة البحث.
- المطلب الأول: وفيه بيان لحقيقية علم الخلاف الفقهي، بذكر مفهومه والأسباب موجبة له، وعرض لمحة تاريخية لهذا العلم.
- المطلب الثاني: وفيه بيان لحقيقة المناهج المقارنة، وأيضا بذكر مفهومه وعرضٍ لمنهج الفقه المقارن.
- المطلب الثالث: ترجمة لمقارنة علمية بين منهج ابن رشد في كتابه البداية والنووي في كتابه المجموع.
- خاتمة: نثرنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

المنارة للاستشارات

المطلب الأول: حقيقية علم الخلاف الفقهي

الفرع الأول: مفهوم الخلاف الفقهي والأسباب موجبة له.

قال ابن فارس: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير"[1].

وقال الراغب: "والاختلافُ والمخالفة: أن يأخذ كلّ واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخِلَاف أعمّ من الضّدّ، لأنّ كلّ ضدّين مختلفان، وليس كلّ مختلفين ضدّين، ولما كان الاختلاف بين النّاس في القول قد يقتضي التّنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة"، قال تعالى: ﴿**وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ**﴾ [آل عمران: 105]

وقال الحموي: "وخالفته مخالفة وخلافا وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق والاسم الخلف بضم الخاء".[2]

وقال ابن منظور: "والخلاف: المخالفة؛ والخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا؛... وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا. وكل ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف"[3].

وبتتبع ذيول هذا الفظ "الخلاف" في دواوين اللغة تبين للناظر أنّ من إطلاقاتها المضادة، وقد يقتضي ويتنج عنها المنازعة، وتطلق أيضا على عدم التساوي والاتفاق في الحال والقول، وهذا لا يستدعي النزاع، ولذا قال الراغب أن الخلاف أعمّ من الضّدّ.

ولفظ الخلاف منسوب هنا إلى **الفقهي**، والفقه في اللغة هو الفهم مطلقا، وفي الاصطلاح فهو باعتبار الأصوليين: "معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[4]، وباعتبار الفقهاء كما ذكره ابن خلدون: "الفقه معرفة أحكام

---

[1]/ معجم مقايس اللغة: أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، 210/2.

[2]/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد الحموي، 1/ 178.

[3]/ لسان العرب: جمال الدين ابن منظور، 9/ 86، 90.

[4]/ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن العطار، 1/ 57 – 59؛ نهاية السول شرح منهاج الوصول: أبو محمد، جمال الدين الإسنوي، ص11.

المنارة للاستشارات

الله تعالى في أفعال المكلّفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة"[1] فإذا المسألة متعلقة بفروع الأحكام، أو بالأحرى اختلاف الفهم في الفروع الفقهية، وليس كلها وإنما فيما وقع فيه الخلاف فقط، ولمن أراد التوسع في لفظ "الفقه" نحيله على المدونات الفقهية والأصولية.

والخلاف الفقهي كما في رواية الربيع بن سليمان عن محمد بن إدريس الشافعي رحمهما الله:

"قلت الاختلاف وجهان: فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحدا علم من هذا واحدا أن يخالفه وما لم يكن فيه من هذا واحد كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة فإذا اجتهد من له أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه بأن يكون في معنى كتاب أو سنة أو إجماع، فإن ورد أمر مشتبه يحتمل حكمين مختلفين فاجتهد فخالف اجتهاده اجتهاد غيره وسعه أن يقول بشيء وغيره بخلافه وهذا قليل إذا نظر فيه"[2].

ومن خلال كلام الشافعي رحمه الله نفهم أنّ الخلاف منه ما هو مشروع متاح، وهو ما ذهب إلى معنى يحتمله الخبر والقياس، ومنه ما هو محرم مردود، وهو ما قامت الحجة به في كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ نصا بينا، ثم أنّه أشار إلى هذا الوجه من الاختلاف أنّه قليل الوجود، فهل هذا باعتبار موازنته بما لا خلاف فيه؟ أو أنه إذا حُقِق النظر فيه رفع الخلاف؟ أو أنه يقصد به خلاف التضاد دون خلاف التنوع؟

وقد عرّف ابن خلدون رحمه الله الخلاف إلا أنه خالف الشافعي من حيث اتساعه دائرته فقال: "فأعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافا لا بد من وقوعه... واتسع في الملة اتساعا عظيما... وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه تجري

[1]/ تاريخ ابن خلدون: ولي الدين ابن خلدون، ت: خليل شحادة، 563.

[2]/ الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، 1/ 560.

المنارة للاستشارات

على أصول صحيحة وطرائق قويمة يحتج بها كل على مذهبه الذي قلده وتمسك به... وكان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات، وهو... وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه".[1]

ومن هنا كان لا بد من معرفة معنى الخلاف المعتبر، ذلك أنّ من الخلاف من لا يعتد برأي صاحبه، وهو خلاف غير الفقهاء، كمخالفة المفسرين والمحدثين والكلاميين والأصوليين والنحويين وغيرهم، لأنهم ليسوا من زمرة الفقهاء أصلا، وبهذا يكون الخلاف المشروع هو ما كان من أهله وفي محله، أمّا ان اختل الشرطان كأن يكون من غير أهله، أو ليس في محله، فهذا مردود على قائله.[2]

كما عرّفه مرتضى الزبيدي بأنّه: "علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية"[3]، إذن هو بهذا المفهوم كيفية مناقشة أدلة الخصم ونقضها، بناء على علم المناظرة والجدل.

وهذا الحدّ يدفعنا إلى بيان المفارقة بينه وبين ما سماه المعاصرون بالفقه المقارن، حيث عرفه فتحي الدريني بـ: "تقرير آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في مسألة معينة، بعد تحرير محل النزاع فيها، مقرونة بأدلتها، ووجوه الاستدلال بها، وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أصولية وخطط تشريعية، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه الأدلة أصولياً، والموازنة بينها، وترجيح ما هو أقوى دليلاً، وأسلمَ منهجاً، أو الإتيان برأيٍ جديد، مدعمٍ بالدليل، والأرجح في نظر الباحث المجتهد".[4]

ويرى الدكتور محمد الزحيلي أن الأمر سيان وليس ثمة داعٍ للمفارقة بقوله: "ويظهر من هذا أن علم الخلاف هو العلم الذي يتعلق ببيان الأقوال والآراء

---

[1]/ مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن ابن خلدون، ت: أبو عبد الله السعيد المندوه، 456/1.

[2]/ مآخذ الخلاف في الأخبار وأثرها في اختلاف فقهاء الأمصار: شعالة الحاج بن عودة، ص84، 96.

[3]/ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي، ج1 ص278.

[4]/ بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: فتحي الدريني، ص23.

المنارة للاستشارات

والمذاهب، ثم يورد الأدلة والأصول التي يأخذ منها الأئمة والفقهاء أحكامهم، ويبحث عن وجوه الاستنباط من الأدلة الإجمالية والتفصيلية، ويقيم الأدلة والبراهين والحجج الشرعية لاجتهاد الأئمة والفقهاء، وهذا هو موضوع الفقه المقارن اليوم"[1].

وردّ الأستاذ صلاح محمد سالم قول الدكتور محمد الزحيلي جملة وتفصيلا، بأنه لم يميز بين كتب علم الخلاف وكتب فقه الاختلاف، ثم أن ثمت فرقا بين "فقه الاختلاف" و"الفقه المقارن".[2]

وقد يجمل من أن "علم الخلاف" و"فقه الاختلاف" أو "الفقه المقارن" يتفقان في عرض الآراء الفقهية، والموازنة بينها، ويختلفان في قربهما من صفة الموضوعية أو بعدهما عنها، ويبدو أنها ميزة يتميز بها الفقه المقارن أكثر، ثم إن الغاية من علم الخلاف نصرة قول الفقيه والمذهب وهدم قول المخالف، وليس هو كذلك في الخلافيات، أما الفقه المقارن فغايته نصرة ما أيده الدليل مهما كان قائله احتوى حضن المذهب أم كان خرجا عن دائرته[3].

ولا شك أنّ الفقه الإسلامي عرف تطورا ملحوظا في تأصيل الأصول وتقعيد القواعد من حيث التقنين، ولأنّ هذا التشريع مردّه إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم ﷺ، فلا شيء يخرج عنهما البته، وكل ما جاء من مصادر متفق عليها أو مختلف فيها من بعد ذلك إلا وله تعلق بهاذين المصدرين، والمفروض أن اجتهادات العلماء من هذا المنطلق تكون متوافقة ومتواطئة كون المعين واحدا إلا أنّ ثمة أمورا أخرى تَمتُ بالصلة لهذه المصادر تجعل من ثمرات الاجتهاد متباينة.

---

[1]/ الفقه المقارن وضوابطه وارتباطه بتطور العلوم الفقهية خلال القرن الخامس الهجري: د. محمد الزحيلي، ندوة التأليف الموسوعي والفقه المقارن، ص 13.

[2]/ مناهج العلماء في التأليف في "فقه الاختلاف": صلاح محمد سالم أبو الحاج، محاضرة كلية اللاهوت بجامعة سكاريا، المجلد: السابع عشر، العدد: 32 متوسط 2015، ص141.

[3]/ الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، ص9 - 10؛ الفقه المقارن وضوابطه (العوتي أنموذجا): مصطفى بن صالح باجو، ندوة التأليف الموسوعي والفقه المقارن، ص96.

المنارة للاستشارات

ولقد تناول العلماء قديما وحديثا أسباب الاختلاف الفقهي وأطالوا فيها النَفَس، ولا يسعنا المقام إلى سردها مفصلة، إلا أن مدارها قد لا يخرج على ثلاثة أسباب رئيسة، تتفرع عنها أسباب كثيرة، وهي:

1- الاختلاف في ثبوت النص الشرعي: والنص إما قرآن أو سنة، والقرآن منقول إلينا بالتواتر، فهو نص قطعي الثبوت، إلا ما نقل إلينا من قراءات الآحاد كقراءة ابن مسعود مثلا، وهو ما يعبر عنه بالقراءة الشاذة، وأمّا السنة النبوية فمنها المتواتر قطعي الثبوت، ومنها الآحاد ظني الثبوت، ومثار الاختلاف في خبر الآحاد فهو المقصود أصالة من النص.

2- الاختلاف في دلالة النص الشرعي: والقرآن أو السنة كلاهما له من الدلالة القطعية على المعنى المراد منهما، وهو ما لا يحتمل غيره من المعاني، وهو محل اتفاق بين العلماء، ولهما أيضا من الدلالة الظنية على المعنى المراد منهما، غير متعين في معناه، بل يحتمل عدة معانٍ لا سبيل للجزم بواحدة منها، وعلى مثله وقع الاختلاف بين الفقهاء.

3- الاختلاف في الفهم فيما لا نص فيه: حيث هناك من الأحكام ما لم يرد فيها نص شرعي، وقد تعامل الصحابة ﷺ مع هذه الأحداث بعد رسول الله ﷺ على ما أوتوا في ذلك من سلقة عربية وفهم سليم ورِثوه من صاحب التشريع، والحال نفسه عند التابعين ومن بعدهم إلى عصر الأئمة ﷺ، ولأن النصوص منتهية والأحداث مستجدة متكررة، لم يكن سبيلهم لحلها إلا الاجتهاد بمفهومه الواسع، فشمل الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، والتي كانت مثار اختلاف بين العلماء في الاحتجاج ببعضها والتعويل عليها، فهناك من يعتبر قول الصحابي حجة وبعضهم لا يرى ذلك، وهناك من يرى حجية مفهوم المخالفة ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يأخذ بالمصالح المرسلة أو عمل أهل المدينة أو بعض الأدلة المختلف فيها ومنهم

المنارة للاستشارات

من لا يأخذ بها، ولذا كان اختلافهم في استنباط الأحكام وتباين الآراء على قدر اختلافهم في ضوابط وقواعد الاجتهاد.[1]

الفرع الثاني: لمحة تاريخية لعلم الخلاف الفقهي.

من المسلمات التي لا يماري فيها عاقل أن نشأت علم الخلاف تعود إلى طبيعة الاجتهاد، والخلافيات أو ما يسمى اليوم أو ارتضيناه باسم "الفقه المقارن" يبحث في الفروع الفقهية الظنية المختلف فيها، وهي المسائل التي تباينت فيها آراء المجتهدين كلّ وفق اجتهاده، وقد جاء حديث الحبيب المصطفى ﷺ ليقرّ هذا المبدأ. حيث قال النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: ((**كَيْفَ تقضي إذا عرض لك قَضَاءٌ؟**)) قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: ((**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**)) قَالَ: سنة رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ((**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ في سنة رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟**)) قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي لَا آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: ((**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله**))[2].

وإن كان هذا العلم في عهده ﷺ عزيز الوجود باعتبار تنزُّل الوحي أنداك بين ظهرانهم، وسنته ﷺ وحي مصداقا لقول الله تعالى: ﴿**مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى. وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم: 2-4]، فكان ﷺ الفيصل الذي تنتهي إليه الخصوم، دون كثرة سؤال أو الخوض فيما لا نفع فيه، ولكن قد يُتساءل، هل كان رسول الله ﷺ مجتهدا؟ والجواب عنه يردّ إلى أهل التمحيص من علم الأصول، ولكن لا ضير أن نعرض بعض الشواهد التي لاح للناظر فيها أنها تحقق المراد، ومن ذلك أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: ((**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((**مَا أَلْوَانُهَا؟**)) قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: ((**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((**فَأَنَّى ذَلِكَ؟**)) قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: ((**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ**))،[3]

---

[1]/ أسباب اختلاف الفقهاء: علي خفيف، بداية من 24؛ أثر اختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف العلماء، د. مصطفى سعيد الخن، بداية من الصفحة 38.

[2]/ رواه أبو داود: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: 3592، 303/3.

[3]/ رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم: 5305، 53/7.

المنارة للاستشارات

ومن تلكم الحوادث أيضا ما جاء عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أنّه قال: هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: ((**أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ**))[1].

أو ما رواه الشيخان واللفظ لمسلم من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ م، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: ((**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟**)) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ((**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**))[2].

ومما يشار إليه بالبنان من عصر النبوة تلك الاجتهادات التي أقرّها النّبي ﷺ من أصحابه وهم بين يديه، ورضي ﷺ منهم ما بذلوا فيه الوسع، ومنها اختلافهم في مراده ﷺ، فقد روى ابْنِ عُمَرَ م، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: ((**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**)) فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[3].

وكذا اختلافهم في مسألة إعادة الصلاة لمن صلى بالتيمم بعد فقد الماء في السفر ثم حضره الماء قبل الوقت، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: ((**أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**)). وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: ((**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**))[4]، ومن قبلُ اختلافهم في أسرى بدر بين القتل والفدية، وحديث معاذ مع النبي ﷺ السابق في تقريره مبدأ الاجتهاد، وغيرها من القضايا والأحداث التي حكم فيها النبي ﷺ بين الفرقين، أو أقر موقف كل فرقة دون أن يخطأ الآخر.

---

[1]/ رواه أبو داود: كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم: 2385، 2/ 311.

[2]/ رواه مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: 156، 2/804.

[3]/ رواه البخاري: أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، رقم: 946، 2/15.

[4]/ رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، رقم: 338، 1/93.

المنارة للاستشارات

إذن التشريع على عهد النبوة اقتصر على مصدرين هامين أكملين هما كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، مع ما تخلل هذه المرحلة من أحداث أقرّ النبي ﷺ من خلالها الصحابة ﷺ بجواز الاجتهاد ويؤيده ما جاء عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**))[1]، ويؤيده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**))[2].

وبوفاة النبي ﷺ وانقاع الوحي عرف علم الخلاف بروزا متصاعدا، مع أنّ أغلب الصحابة ﷺ الذين لازموا النبي ﷺ كانوا فقهاء، تتلمذوا على ديه الشريف ﷺ، وقد أشرنا إلى تلك الاجتهادات أعلاه، فضلا أنّ كثيرا منهم توزعوا في الأمصار بسبب الفتوحات، وأنّ تفاوتهم في حمل الحديث عن رسول الله ﷺ كان هو الآخر سببا من أسباب وقوع الاختلاف بينهم، بل قد تجد الحديث عند آحاد الصحابة ﷺ ولا تجده عند من هو أكثر ملازمة له ﷺ. ومن ذلك ما كان على عهد أبي بكر الصديق ﷺ، أنّه كان "إذا وَرَدَ عليه حكمٌ؛ نَظَرَ في كتاب اللَّه تعالى، فإن وَجَد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب اللَّه نَظَر في سنة رسول اللَّه، فإن وَجَد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناسَ: هل علمتم أنّ رسول اللَّه ﷺ قَضَى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القومُ فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سُنَّةً سَنَّها النبي ﷺ جَمَع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيُهم على شيء قضى به.

وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجدَ ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر فيه قَضاءٌ قضى به، وإلا جَمَعَ علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيُهم على شيء قضى به"[3].

---

[1]/ رواه مالك في الموطأ: كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، رقم: 678، 1323/5.

[2]/ رواه الترمذي في سننه: أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ، رقم: 1326، 607/3.

[3]/ إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، ت: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، 115/2.

المنارة للاستشارات

وخير ترجمة لذلك ما حدث للصحابة ﷺ في عهد عمر بن الخطاب وهم في طريقهم إلى الشام وقد ظهر بها الوباء، وبعد استشارة المهاجرين الأولين ثم الأنصار ثم مشيخة قريش ومهاجرة الفتح نادى عمر في الناس: "إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**))، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ"[1].

ثم بعد مرحلة الصحابة ﷺ جاء التابعون ﷺ، وهم بدورهم عرفوا اختلافات لاختلافهم عمّن أخذوا عنهم، ولا شك أن اختلاف السلف له الوقع في اختلاف الخلف، وشأن الناظر في علم الخلاف شأن الناظر إلى الكعبة كلما اقترب منها كان لزاما عليه أن يصيب عينها، وإذا ابتعد عنها تحرى العلامات والأمارات بغية صواب الاجتهاد.

المطلب الثاني: حقيقة المناهج المقارنة

الفرع الأول: مفهوم المناهج المقارنة

- المناهج: قال ابن فارس النون والهاء والجيم أصلان متباينان: الأول النهج، الطريق. ونهج لي الأمر: أوضحه. وهو مستقيم المنهاج. والمنهج: الطريق أيضا، والجمع المناهج. والآخر الانقطاع. وأتانا فلان ينهج، إذا أتى مبهورا منقطع النفس.[2] وطريق نهج: بين واضح، وأنهج الطريق: وضح واستبان وصار نهجا واضحا بينا[3].

---

[1]/ رواه البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون رقم: 5729، 130/7.

[2]/ معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، 361/5.

[3]/ لسان العرب: ابن منظور، 383/2؛ تاج العروس: مرتضى الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، 251/6.

المنارة للاستشارات

إذن دل مصطلح "المنهج" على معانٍ نذكرها منها ما يخدم بحثنا، فالمعنى يدور على الوضوح والإبانة، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً﴾ الآية [المائدة: 48]. وقال يزيد بن الخذاق العبدي:

ولقد أضاء لك الطريق وأنهجت *** سبل المسالك والهدى تعدي[1]

- المقارنة: قال ابن منظور: وقرنت الشيء بالشيء: وصلته، وقرن الشيء بالشيء وقرنه إليه يقرنه قرنا: شده إليه؛[2]، ومن ذلك دور (بيوت) قرائن: متقابلات؛[3] وفي المعجم الوسيط: قارن والشيء بالشيء وازنه به، وبين الشيئين أو الأشياء وازن بينها فهو مقارن ويقال الأدب المقارن أو التشريع المقارن.[4]

وعليه خلصنا أنّ مصطلح "المقارنة" هو الآخر على معانٍ كثيرة كالمصاحبة وغيرها، إلا أننا انتقينا منه ما يخدم مراد البحث، فكان منه: الوصل والموازنة والمقابلة.

أما المقارنة في الاصطلاح: فهي مقارنة الرأي بالرأي، مقابلته أو موازنته به، لعرف مدى اتفاقهما أو اختلافهما، وأيهما أقوى وأسدّ بالدليل، وهو لا يخرج عن أصل المعنى اللغوي.[5]

وأمّا المنهج في الاصطلاح: فقد تناوله الكثير من العلماء بالبيان خاصة منهم الغربين، ولكن نكتفي في هذا المقام بتعريف البعض، ومنهم الدكتور عبد الرحمن بدوي الذي عرّفه بأنّه: "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"[6]

---

[1]/ تاج العروس: مرتضى الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، 252/6.

[2]/ لسان العرب: ابن منظور، 13/ 335 و336.

[3]/ أساس البلاغة: أبو القاسم محمود الزمخشري، ت: محمد باسل عيون السود، 73/2.

[4]/ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ت: مجموعة من المحققين، 730/2.

[5]/ بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: فتحي الدريني، ص22.

[6]/ مناهج البحث العلمي: د. عبد الرحمن بدوي، ص5.

المنارة للاستشارات

وعرّفه الشيخ الدكتور فريد الأنصاري أنّه: "نَسْق من القواعد والضوابط تركب البحث العلمي وتنظمه"[1].

فالمنهج في البحث العلمي هو النسق بكل ما تحمله هذه الكلمة من منظومة القواعد والضوابط التي تركب وتنظم العمل الذي يهدف إلى حل مشكلة معرفية باستقراء جميع مكوناتها التي يظن أساس الإشكال.

ومن جميل ما ذكر أن المنهجية العلمية ليست تقنية فحسب ولكنها ضرورة إيمانية أيضا، واستشهد لها بآيات كثيرة نذكر منها قوله تعالى: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [الأنعام: 153]، وقوله تعالى: ﴿**أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ [الملك: 22].[2]

وقبل الولوج في عرض منهج الفقه المقارن في معالجة المسائل الخلافية كفرعٍ ثانٍ، لا بأس بذكر المناهج المعتمدة والمساعدة ونذكر معها ما يسمى بالمناهج المكملة في طور البحث في الدراسات الإسلامية عامة مع الاختصار في المقال، ثم نذكر الطريقة المقارنة في المنهج الحواري والتي تعد الطريق الأساس للدراسات المقارنة.

ومن المناهج العلمية في الدراسات الإسلامية، ما يلي:

1) المنهج الوصفي: وهو تقديم المادة العلمية كما هي في الواقع دون أن يبديَ رأيا تعليليا أو تفسيريا لوضعها وطبيعتها، وعرضها مرتبتا ترتيبا منهجيا.

2) المنهج التوثيقي: وهو يهدف إلى تقديم حقائق التراث، جمعا أو تحقيقا أو تأريخا.

3) المنهج التحليلي: وهو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة: تفكيكا أو تركيبا أو تقويما، فإن كان الإشكال تركيبة منغلقة من مسائل الفقه أو الأصول أو غيرها من التراث الإسلامي مثلا، قام المنهج التحليلي بتفكيكها وإرجاع العناصر إلى أصولها؛ أما إذا كان الإشكال عناصر مشتتة؛ فإن المنهج يقوم بدراسة طبيعتها ووظائفها ليركب منها نظرية ما، أو أصولا ما أو قواعد معينة، والمراد من هذا المنهج

[1]/ أبجديات البحث في العلوم الشرعية: فريد الأنصاري، ص40.

[2]/ المرجع نفسه: فريد الأنصاري ص41

المنارة للاستشارات

الاستنباط والإبداع وإضافة الجديد الموافق لمضموم النظرية العلمية، وهذا قد يكون ممكنا في الدراسات المقارنة خاصة عند مقارنة الأقوال والإتيان بقول جديد أرجح دليلا منها.[1]

4) المنهج الاستقرائي: وهو منهج يقوم على التتبع لأمور جزئية مستعانا على ذلك بالملاحظة والتجربة وافتراض الفروض لاستنتاج أحكام عامة. ويسمى بالمنهج التجريبي؛ لأنه يستند في تحليلاته إلى الملاحظة والتجربة وافتراض الفروض، وقد أضاف المسلمون إلى مسلك المنهج الاستقرائي مسلك العلة بالطرق الموصلة إليها: من سبر وتقسيم، واطراد، ودوران، وتنقيح مناط...، وينقسم إلى قسمين: استقراء تام وآخر ناقص.[2]

أما المنهج الخامس وهو المنهج الحواري والمتضمن لطريقة المقارنة فهو المعتمد في الدراسات المقارنة.

5) المنهج الحواري: العملية العلمية المبنية على الأخذ والعطاء أو التقابل والتناظر بين قضيتين أو أكثر.

فهو نسق مبني على رصد علاقات الاختلاف أو الائتلاف في الدراسات المقارنة والوظيفية والجدلية.

إذن هناك الطريقة الوظيفية والتي تهتم بدراسة وظائف القضايا العلمية أي من حيث علاقة التأثير والتأثر، أو كلاهما معا، وربما تنفعنا هذه الطريقة عند مقارنة الشيخ مع تلميذه، كمقارنة منهجية كتب ابن تيمية مع تلميذه ابن قيم الجوزية في التأليف أو غيره، ويوجد أيضا الطريقة الجدلية التي تقوم على المتناقضات الفكرية بهدف تجاوز الغالب للمغلوب، ولربما دخلت هذه في مناظرة الخصم في أدلته ونقضها من علم الخلاف.

- أمّا الطريقة المقارنة: وهي محور موضوعنا، وهذه الطريقة تنجز في الدراسات الأصولية والفقهية والحديثية وغيرها، وهي تسعى إلى إبراز مواطن الوفاق أو

---

[1]/ المرجع السابق: فريد الأنصاري ص66 – 100.

[2]/ موقع الأستاذ الدكتور أبو يسر رشيد كهوس https://aboulyossr.com/news185.html

المنارة للاستشارات

الخلاف بين قضيتين أو قضايا في موضوع واحد، مع التفسير والتعليل وعلى هذا كان يجري الفقه المقارن والخلاف العالي في مصنفات الفقهاء الأقدمين.

ولابد في الدراسة المقارنة عند عرض موضوع ما للبحث أن تكون القضيتين الخاضعتين للمقارنة لهما نفس الإشكال المطروح سواء على المستوى المنهجي أو الموضوعي، فمثلا إذا تمت المقارنة بين منهجي مؤلِفين سواء كان في التفسير أو الأصول أو الفقه أو الحديث أو اللغة أو غيرها، فلا مناص من وجود الاشتراك بينهما وإلا كان عنصر من عناصر المقارنة مفقود، والأمر الآخر أن يتم النظر إلى عناصر المقارنة والمقابلة بينها تقابلا يبرز من خلاله موطن الوفاق والاختلاف بطريقة تزامنية، وذلك بإدلاء الملاحظات وذكر الميزات على تلك المفارقات والتوافقات،[1] وهو ما سنحاول إبرازه في الموازنة بين كتاب ابن رشد والنووي في المطلب الأخير.

الفرع الثاني: منهج الفقه المقارن

الفقه الإسلامي عامة عرف تداخل عدّت علوم أخرى فيما بينه وبينها، كأصول الفقه والحديث والتفسير والمنطق واللغة وغيرها، ورغم هذا التداخل إلا أنّ كل علم منها بقي يحافظ على استقلاله من حيث المنهج والموضوع، كون هذه العلوم يغلب عليها طابع التأصيل والتقعيد، ومقاصدها مختلفة فكان لا بد من اختلاف مناهجها، ومما سبق يتبين أن الفقه المقارن كعلم تتعاوره مناهج داخلية وهي تلك المناهج التي يستخدمها الفقهاء في دراسة المادة الفقهية وفك قضاياها، وأخرى خارجية وهي تلك المناهج أو القواعد والضوابط التي تستخدم في تركيب وتنظيم البحث العلمي من الدراسات الإسلامية عموما والفقهية خصوصا[2].

والفقه المقارن كغيره من العلوم الأخرى له مناهج خارجية، وقد تكلمنا عنها سابقا بعرض المنهج الحواري والطريقة المرادة منه وهي الطريقة المقارنة، وله أيضا مناهج داخلية في تنظيم وترتيب محتويات البحث حتى يكون بحثا علميا متقنا ومنتجا.

---

[1]/ أبجديات البحث في العلوم الشرعية: فريد الأنصاري ص90 – 95.

[2]/ المرجع نفسه: فريد الأنصاري ص102.

المنارة للاستشارات

وغالبا ما يستعرض علماء هذا الفن في مقدمة مؤلفاتهم مناهجهم التي اعتمدوها في دراسة هذه المسائل الفقهية المقارنة، من ذلك عند المتقدمين كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" لأبي بكر علاء الدين، الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، حيث يقول: "إذ الغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وتوجبه الحكمة، وهو التصفح عن أقسام المسائل، وفصولها، وتخريجها على قواعدها، وأصولها ليكون أسرع فهما، وأسهل ضبطا، وأيسر حفظا فتكثر الفائدة، وتتوفر العائدة فصرفت العناية إلى ذلك، وجمعت في كتابي هذا جملا من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي، والتأليف الحكمي الذي ترتضيه أرباب الصنعة، وتخضع له أهل الحكمة مع إيراد الدلائل الجلية، والنكت القوية بعبارات محكمة المباني مؤيدة المعاني، وسميته الفقه على المذاهب الأربعة".[1]

أمّا النموذج الذي اقتبسناه عند المعاصرين هو ما قدمه سماحة الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد علي سايس في مقدمة كتابيهما، إذ جاء فيها: "فهذا نوع جديد من دراسة الفقه، أساسه أن توضع المسألة ويذكر حكمها في كل مذهب من المذهب، ثم تعرض أدلة المذاهب ووجهات النظر التي كانت منشأ اختلاف الأئمة في الحكم، ثم تناقش الأدلة من جميع الجوانب المتصلة بأخذ الحكم منها، ثم يتخذ المدرس من نفسه حكما عدلا جرد نفسه من الذهنية التي ألفها، لا يبتغي غير الوصول إلى الحق، فيخلص من تلك المناقشات بالرأي الذي يستقيم لديه دليله، وتتضح وجهته".[2]

- وعليه نجمل طريقة المقارنة وخطوات دراسة المسائل الفقهية، بصورة موجزة فيما يلي:

1- تصور المسألة الفقهية بضبط مفرداتها ومواضيعها.

---

[1]/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني الحنفي، 3/1.

[2]/ مقارنة المذاهب في الفقه: الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد علي سايس، ص2.

المنارة للاستشارات

2- تحرير محل النزاع بين الفقهاء في تلك المسألة الفقهية المختلف فيها.

3- ذكر آراء المذاهب بشأن تلك المسألة الفقهية، مع نسبة كل قول إلى قائله، وعود الباحث بالقول إلى مصادر المذهب المعتمدة لأصحابها، فلا يأخذ بقول فقيه حنفي من كتاب فقيه شافعي مثلا.

4- ذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها مناقشة علمية موضوعية دقيقة، بالاعتماد على حس الناقد الأصولي الفقيه، وتحديد قيمة كل دليل سواء كان ذلك الدليل منقولا أو معقولا.

5- وقوف الباحث على منشأ وسبب الخلاف بين المذاهب في تلك المسألة الفقهية، ومحاولة بيان مواطن الضعف والقوة، ليكون عونا له في باب الترجيح.

6- ترجيح المذهب الأقوى دليلا من تلك المذاهب في نظر الباحث، بعد استفراغ كل جهد معرفي بغية إدراك الصواب، حسب طاقته وقدرته.

- ومن الفوائد التي تميز بها هذا اللم الجليل ما يلي:

1- بيان التكييف الذي تناوله المجتهدون في المسألة الفقهية المختلف فيها، وما هو تصورهم لها، ومعرفة الدليل المعتمد في حكمها، وبيان وجه الاستدلال به.

2- تمكين الباحث من الموازنة الموضوعية الدقيقة بين أدلة المذاهب، والاجتهاد في تلك الآراء لمعرفة سبب الخلاف، وطرح العاطفة الذهنية.

3- التوسع في الاطلاع على المسألة الفقهية المدروسة، من حيث التعمق وإدراك تلك الآراء الاجتهادية في المسألة، يكون هذا سببا في إثراء ملكته الفقهية.

4- التوفيق بين الأدلة المتعارضة ظاهريا، وبها يضيّق الهوة بين المجتهدين، وفض الخلاف إن كان الخلاف لفظيا فقط.

5- تمكين الباحث من إمكانية إبداء رأي جديد مدعّم بدليل يراه أقوى سندا من كل ما عثر من أدلة المجتهدين، أو ترجيح قول مذهب من المذاهب يكون عنده هو الآخر أقوى سندا.

6- الابتعاد عن داعية الهوى والتعصب المذهبي، تخليص الشخصية العلمية النزيهة، وهذا بالتفتح على أقوال العلماء المختلفة.

المنارة للاستشارات

7- تعويد الدارسين في حقل الشريعة على طبيعة الخلاف والاختلاف، وأن جمع أقوال المذاهب على قولٍ واحدٍ لا مطمع منه، لأن مستندات المسائل الفقهية المختلف فيها ظنية، ولا ينتج منه إلا تعدد الأقوال.

8- إحياء التراث الإسلامي العتيد الذي يمثل أقوى سمات الحضارة، وتطوير الدراسات الأصولية الفقهية المقارنة، والاستفادة من نتائجها.[1]

المطلب الثالث: مقارنة بين منهج ابن رشد في البداية والنووي في المجموع

بعدما تناولنا في المطلبين الأوليين حقيقة كلٍ من "المناهج المقارنة"، و"علم الخلافيات" أو ما اصطلح عليه المعاصرون بـ "علم الفقه المقارن"، جئنا أخيرا إلى محاولة ترجمة هذه الحقائق من خلال عرض موازنة علمية عملية بين كتابي "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" للإمام أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد المالكي (المتوفى: 595هـ)، و"المجموع شرح المهذب" للإمام أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (المتوفى: 676هـ).

والحقيقة أنّ الإمامان سهلا على الدراس كيفية الولوج إلى مصنفيهما، حيث أبانا على منهجيهما في معالجة المسائل الفقهية، وبخاصة تلك المسائل المختلف فيها، وقد ظهر لنا أن نقدم الموازنة بين الكتابين على طريقة نثر عناصر وخطوات المنهج الفقه المقارن، وذلك (بعرض الأقوال، وتحرير محل النزاع، ذكر الأدلة، مناقشة الأدلة، والترجيح بين الأقوال)، ورغم ذلك لم نستغن عن بعض المراجع المساعدة[2]، ولنعلنا قبل ذلك نستعرض بعض المسالك العريضة التي ارتضاها العالمان في رسم منهجية كتابيهما، ولنبدأ بكتاب ابن رشد كونه الأقدم تصنيفا.

---

[1]/ محاضرات في الفقه المقارن: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص6؛ الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، ص10؛ بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: فتحي الدريني، ص 28 - 29؛

[2]/ أثر اختلاف القراءات في الفقه المقارن كتاب المجموع أنموذجا: عاشور خضراوي، 96 - 101؛ منهج ابن رشد الحفيد في دراسة الخلاف الفقهي: أ. أحمد غرابي، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 29، الجزء الثاني، 138 – 157.

المنارة للاستشارات

مباشرة بعد الثناء على الله ورسوله ﷺ بدأ المصنف ببيان غرضه من تأليف الكتاب فقال: "فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريبا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء"[1]، ثم بعد ذلك شرع في بيان أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية؟ وكم أصناف الأحكام؟ وكم أصناف الأسباب التي أوجبت الاختلاف.

أما الإمام النووي فقد فصل وأجاد وبين وأفاد، وجملة ما نبّه وبيّن أن ذكر فقرة جامعة لما يعتزمه من عمله، ثم بعدها فصل تفصيل دقيقا لما يريد تأليفه، ومن ذلك قوله: "أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملا من علومه الزاهرات، وأبين فيه أنواعا من فنونه المتعددات فمنها تفسير الآيات الكريمات، والأحاديث النبويات، والآثار الموقوفات، والفتاوى المقطوعات، والأشعار الاستشهاديات، والأحكام الاعتقاديات والفروعيات، والأسماء واللغات، والقيود والاحترازات، وغير ذلك من فنونه المعروفات، وأبين من الأحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها مرفوعها وموقوفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها وموضوعها مشهورها وغريبها وشاذها ومنكرها ومقاربها ومعللها ومدرجها وغير ذلك من أقسامها مما ستراها إن شاء الله تعالى في مواطنها وهذه الأقسام التي ذكرتها كلها موجودة في المهذب وسنوضحها إن شاء الله تعالى وأبين منها أيضا لغاتها وضبط نقلتها ورواتها"[2]، ثم بعدها شرع بتفصيل منهجه في الآيات والأحاديث والألفاظ اللغوية وغيرها، وختمها بالكلام على منهجه في عرض مذهب الأصحاب ومذاهب السلف وفقهاء الأمصار.

[1]/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، 9/1 - 12.

[2]/ المجموع شرح المهذب: النووي، 2 - 6.

المنارة للاستشارات

ومما قد يقارن بين مقدمتي المؤلَفَين أنّ كلّ منهما أشار أن كتابه موضوع للخلاف العالي والنازل، وحدد الفترة المرادة بالدراسة، فقال ابن رشد: "وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة ﷺ إلى أن فشا التقليد"[1]، أما النووي فقال: "وأحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زماني من المبسوطات والمختصرات"[2].

أما من حيث الافتراق فقد جاءت مقدمة ابن رشد أكثر بيانا لأسباب الاختلاف والأصناف الموجبة لذلك. أما النووي فكان أكثر بيانا من حيث ذكر منهجه في معالجة الأقوال والأدلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد اعتمد ابن رشد في وضع كتابه على كتاب الاستذكار لابن عبد البر بقول: "وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار"[3]، وأحيانا ينقل الأقوال من كتاب جدّه "المقدمات الممهدات"، وكتاب الباجي "المنتقى"، أما النووي فالعنوان يغنينا مضمونه، ذلك أنّ المجموع أساسه أنه شرح لكتاب من كتب المذهب الشافعي، وهو المهذب لإمامه الشيرازي، قال النووي: "وأما المهذب فاستخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه سميته بالمجموع"[4].

الموافقات والمفارقات بين المألفين:

أولا: عرض الأقوال

من أوجه الاتفاق بين ابن رشد الحفيد والنووي، كونهما اعتمدا في نقل الأقوال الخارجة عن المذهب على كتاب "الإشراف على مذاهب العلماء" لأبي بكر ابن المنذر (المتوفى: 319هـ)، وكتاب الإجماع له أيضا، في كثير من مواطن كتابيهما، والواضح أنهما كانا معجبين بمنهجية ابن المنذر في تلخيص آراء الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، ومن ذلك تمثيلا، قال ابن رشد: "وقال أبو بكر بن المنذر: اختلف العلماء في هذه المسألة على ستة أقوال: فقالت طائفة: لا تشهد فيها ولا تسليم، وبه قال

---

[1]/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، 9/1.

[2]/ المجموع شرح المهذب: النووي، 5.

[3]/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، 95/1.

[4]/ المجموع شرح المهذب: النووي، 3.

المنارة للاستشارات

أنس بن مالك والحسن وعطاء. وقال قوم مقابل هذا وهو: أن فيها تشهدا وتسليما. وقال قوم: فيها تشهد فقط بدون تسليم، وبه قال الحكم وحماد والنخعي. وقال قوم مقابل هذا وهو: أن فيها تسليما وليس فيها تشهد، وهو قول ابن سيرين. والقول الخامس: إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل، وروي ذلك عن عطاء. والسادس: قول أحمد بن حنبل أنه إن سجد بعد السلام تشهد، وإن سجد قبل السلام لم يتشهد، وهو الذي حكيناه نحن عن مالك".[1]

ولم يختلف النووي في نقله عن الإمام ابن المنذر فيما كان من أقوال المذاهب حيث قال في مقدمته: "وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي القدوة في هذا الفن"[2]، ومن أمثلة ما نقل عنه، قوله: "وقد قال ابن المنذر في الأشراف وكتاب الإجماع أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الوضوء بماء الورد والشجر والعصفر وغيره مما لا يقع عليه اسم ماء وهذا يوافق نقل الغزالي".[3]

أمّا من وجوه الاختلاف في عرض الأقوال فإن ابن رشد كان إذا استفتح المسألة يذكر أولا مواطن الاتفاق والمسائل المتعددة المرتبة ببعضها قبل دراسة المختلف فيها، فهو يتصور المسألة تصورا دقيقا ويذكر ما اتفق فيها من الأقوال، وفي العديد من مواطن الاتفاق يذكر دليل هذا الاتفاق، وقد يكون الدليل قرآنا، مثال ذلك، في صلاة القائم خلف القاعد، قال: "فإن حاصل القول فيها أن العلماء اتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضا قاعدا إذا كان منفردا أو إماما لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]"[4]، والمثل الثاني قال: "اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ [البقرة:

---

[1]/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، 206/1.

[2]/ المجموع شرح المهذب: النووي، 5/1.

[3]/ المصدر نفسه: النووي، 93/1.

[4]/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، 161/1.

المنارة للاستشارات

149] أما إذا أبصر البيت، فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين البيت، ولا خلاف في ذلك"[1].

وقد يكون الدليل سنة نبوية كقوله: "اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة: دم حيض وهو الخارج على جهة الصحة، ودم استحاضة، وهو الخارج على جهة المرض، وأنه غير دم الحيض لقوله ﷺ: ((**إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة**)) ودم نفاس وهو الخارج من الولد"[2].

أما منهجية النووي في عرض الأقوال، فهو يبدأ دائما بعرض أقوال المذهب لعدة مصنفين خاصة ممن عاصروه، وإذا كثر الخلاف -الخلاف النازل- حاول ضبطها حتى لا تخرج المسألة عن إطارها المرسوم لها، وغالبا ما يبدأ بتعليقات ليبان ترجمة المسألة لصاحب المهذب، ومثال ذلك مسألة "وإن كانت امرأة تغتسل من الجنابة كان غسلها كغسل الرجل"، قوله: "هذا الذي قاله متفق عليه قال أصحابنا فإن كانت بكرا لم يلزمها إيصال الماء إلى داخل فرجها وإن كانت ثيبا وجب إيصاله إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لأنه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجمهور الأصحاب وحكى القاضي حسين والبغوي وجها ضعيفا أنه يجب على الثيب إيصاله إلى داخل فرجها بناء على نجاسته ووجها أنه يجب في غسل الحيض والنفاس لإزالة النجاسة ولا يجب في الجنابة وقطع إمام الحرمين بأنه لا يجب على الثيب إيصاله إلى ما وراء ملتقى الشفرين قال لأنا إذا لم نوجب إيصال الماء إلى داخل الفم فهذا أولى، والصواب ما سبق عن الشافعي والأصحاب"[3].

ومثال عرض الأقوال الخارجة عن المذهب، قوله: "في مذاهب العلماء في السواك للصائم قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يكره له بعد الزوال وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وأحمد وإسحق وأبي ثور وحكاه ابن الصباغ أيضا عن ابن عمر والأوزاعي ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر ورخص فيه في جميع النهار النخعي

---

[1]/ المصدر السابق: ابن رشد الحفيد، 118/1.

[2]/ المصدر نفسه: ابن رشد الحفيد، 56/1.

[3]/ المجموع شرح المهذب: النووي، 186/2.

المنارة للاستشارات

وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأصحاب الرأي قال وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة ﷺ واحتج القائلون بأنه لا يكره في جميع النهار بالأحاديث الصحيحة في فضله ولم ينه عنه واحتجوا بما رواه أبو إسحق إبراهيم بن بيطار الخوارزمي قال: قلت لعاصم: الأحول أيستاك الصائم أول النهار وآخره قال: نعم قلت: عمن قال: عن أنس عن النبي ﷺ قالوا ولأنه طهارة للفم فلم يكره في جميع النهار كالمضمضة"[1].

ومما يشار إليه أن ابن رشد إذا ذكر الاتفاق فغالبا ما يريد به الإجماع، وقد يذكر الإجماع صراحة مثل قوله: "أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلي جالسا، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما".[2]

وقد يذكر الاتفاق ويترك قرينة تدل على إيراد الإجماع، كمثال القبلة السابق حيث ذكر بعد التصريح بالاتفاق أن التوجه إلى عين البيت إذا أبصره، قال: "ولا خلاف في ذلك"؛ ولكن في بعضها قد يذكر الاتفاق ثم يذكر من خالفه، فيفهم منه أنه قول بالأغلبية، مثاله: "واتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس، إلا ما روي عن ابن القاسم، وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار"[3].

ويكاد الأمر يكون سيان بالنسبة للنووي، مثاله في الإجماع قوله: "أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به كذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره"[4]، إلا أنّ الغالب عند ذكره الاتفاق إنما يريد به الأكثرية إلا ناذرا، بدليل أنه يستثنى في كل مرة ويذكر المخالف.

---

[1]/ المصدر نفسه: النووي، 279/1.

[2]/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، 188/1.

[3]/ المصدر السابق: ابن رشد الحفيد، 105/1.

[4]/ المجموع شرح المهذب: النووي، 417/1.

المنارة للاستشارات

مثال إرادة الاجماع وذكره للاتفاق قال: "اتفق المسلمون على أنه لا يثبت الحد في الزنا بأقل من أربعة عدول ذكور"[1]، ومثال إرادة الأكثرية قوله: "وقد اتفق العلماء علي النهي عن الصلاة وثوبه مشمرا وكمه أو نحوه أو ورأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا مكروه باتفاق العلماء وهي كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة واحتج لصحتها أبو جعفر محمد بن جريج الطبري بإجماع العلماء وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري"[2].

ثانيا تحرير محل النزاع

لا يخفى أن كتاب ابن رشد وضع مألفه أصالة لبيان وتحرير محل النزاع والخلاف، وقد أبان على ذلك في مقدمته حيث ذكر أصناف أسباب الخلاف بين العلماء، وهي بإيجاز، أولا: تردد الألفاظ بين أن يكون اللفظ عاما يراد به الخاص، أو خاصا يراد به العام، أو عاما يراد به العام، أو خاصا يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب، أو لا يكون له؛ ثانيا: الاشتراك الذي في الألفاظ إما في اللفظ المفرد أو اللفظ المركب؛ ثالثا: اختلاف الإعراب؛ رابعا: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز، خامسا: إطلاق اللفظ تارة، وتقييده تارة أخرى، سادسا: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ أو في الأفعال أو في الإقرارات أو في تعارض القياسات أنفسها أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة الأخيرة[3].

ومن ثمة سنقتصر على ذكر بعض الأمثلة مع ذكر محل النزاع فيها، وهي كآتي:

1- قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم في هذه المسألة: اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع. في قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: 43] وذهب آخرون إلى أنه

[1]/ المصدر نفسه: النووي، 259/20.

[2]/ المصدر نفسه: النووي، 98/4.

[3]/ المصدر نفسه: النووي، 12/1.

المنارة للاستشارات

اللمس باليد، ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص، فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه..."[1]

2- وقال: "وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني: غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به..."[2]

3- وقال: "وسبب اختلافهم: هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أم كله، وذلك أن في حديث النبي ﷺ الثابت عن ابن عباس ((**أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء**)) فذكر منها الوجه. فمن رأى أن الواجب هو بعض ما ينطلق عليه الاسم، قال: إن سجد على الجبهة أو الأنف أجزأه. ومن رأى أن اسم السجود يتناول من سجد على الجبهة ولا يتناول من سجد على الأنف أجاز السجود على الجبهة دون الأنف، وهذا كأنه تحديد البعض الذي امتثاله هو الواجب مما ينطلق عليه الاسم..."[3]

وأما النووي هو الآخر أدلى بدلوه في بيان محل الخلاف، ونعرض هذا الأمر في صور تالية:

1- قال النووي: "ومحل النزاع هل يجوز الفسخ عند الاعسار أم لا؟ وقد أجيب عن هذا الحديث بأن أزواجه ﷺ لم يعد من النفقة بالكلية، لأنه ﷺ قد استعاذ من الفقر المدقع، ولعل ذلك إنما كان فيما زاد على قوام البدن..."[4]

2- وقال أيضا: "وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب وذلك أنه روي أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن، وذكر الحديث وثبت أن عمر ضرب الجزية

---

[1]/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، 44/1.

[2]/ المصدر نفسه: ابن رشد الحفيد، 15/1.

[3]/ المصدر نفسه: ابن رشد الحفيد، 148/1.

[4]/ المجموع شرح المهذب: النووي، 270/18.

المنارة للاستشارات

على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. وروى عنه أيضا أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر، فمن حمل هذه الأحاديث كلها على التخيير وتمسك في ذلك بعموم ما ينطلق عليه اسم جزية إذ ليس في توقيت ذلك حديث على النبي ﷺ متفق على صحته، وإنما ورد الكتاب في ذلك عاما قال لاحد فيذلك..."[1]

والملاحظ أن ابن رشد هو الأكثر في ضبط محل النزاع، فكل مسألة عنده لا تخلو من ذكر سبب الخلاف، ولا غرابة في ذلك كون مقصده من وضع كتابته هو هذا، أما النووي فقد فصل وأجاد ولكن في ظننا أنه ليس بقدر ما تفنن فيه ابن رشد من التنبيه على مواطن الخلاف.

ثالثا: ذكر الأدلة

بعد ذكر أسباب الخلاف لكل مسألة يعمد ابن رشد إلى بيان الأدلة الشرعية لكل فريق، والأدلة تتراوح بين ما هي نصية من قرآن أو سنة نبوية، أو دليل إجماع أو دليل من الأدلة العقلية ومنه القياس، ولكن ليس بذلك الإطناب المستفيض لكل الأدلة، ولا بذلك الإيجاز الذي يخل بها، وإنما يقتصر على أقواها وأصوبها لمحل الخلاف، ولا نريد أن نطيل في عرض الأدلة، ونكتفي بذكر مثلين اثنين فقط:

1- قال: "وسبب اختلافهم في ذلك هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، وذلك أن حديث أبي هريرة المتقدم وهو قوله ﷺ ((**إذا استيقظ أحدكم من نومه**)) الحديث، يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وكذلك أيضا حديث أبي هريرة الثابت عنه ﷺ أنه قال: ((**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه**)) فإنه يوهم بظاهره أيضا أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء. وكذلك لما ورد من النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم. وأما حديث أنس

[1]/ المصدر نفسه: النووي، 394/19.

المنارة للاستشارات

الثابت: ((**أن أعرابيا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: دعوه، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب ماء فصب على بوله**)) فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من الذنوب. وحديث أبي سعيد الخدري كذلك أيضا خرجه أبو داود قال: ((**سمعت رسول الله ﷺ يقال له: إنه يستقى من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعفرة الناس، فقال النبي ﷺ: إن الماء لا ينجسه شيء**))..."[1]

2- قال: "وسبب اختلافهم في هذا اختلاف الآثار، وذلك أن في ذلك أربعة آثار: أحدها: ((**أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من إناء واحد**))، والثاني: حديث ميمونة ((**أنه اغتسل من فضلها**))، والثالث: حديث الحكم الغفاري ((**أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة**)) خرجه أبو داود والترمذي، والرابع: حديث عبد الله بن سرجس قال: ((**نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان معا**))، فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث مذهبين: مذهب الترجيح. ومذهب الجمع في بعض، والترجيح في بعض..."[2]

أما النووي فقد انتهج مسلك البيان والتفصل في ذكر الأدلة والأقوال، وقد نبّه على ذلك في مقدمته بقوله: "ثم إني أبالغ إن شاء الله تعالى في إيضاح جميع ما أذكره في هذا الكتاب وإن أدى إلى التكرار ولو كان واضحا مشهورا ولا أترك الإيضاح وإن أدى إلى التطويل بالتمثيل"[3]، وعليه فإننا نكتفي بذكر مثال واحد.

المثال: "شرب الخليطين والمنصف إذا لم يصر مسكرا ليس بحرام لكن يكره فالخليطان ما نقع من بسر أو رطب أو تمر أو زبيب والمنصف ما نقع من تمر ورطب وسبب الكراهة أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا وهو مسكر ودليل الكراهة حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ

---

[1]/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، 31/1.

[2]/ المصدر نفسه: ابن رشد الحفيد، 38/1.

[3]/ المجموع شرح المهذب: النووي، 6/1.

المنارة للاستشارات

((نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر)) وفي رواية أن النبي ﷺ ((نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا)) وفي رواية ((لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا)) وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا)) وعن قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته)) وعن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ نحوه وروى هذه الروايات كلها مسلم وروى البخاري وغيره بعضها أيضا والله أعلم"[1].

رابعا: مناقشة الأدلة

لا يُكتفى في الفقه المقارن بعرض الأدلة الدالة على الحكم دون بيان وجه الاستدلال بها، فضلا عن ذلك لا بد من مناقشتها وتمحيصها حتى يتبين الدليل الصحيح من الضعيف والقوي من السقيم، وغالبا ما كانت هذه منهجية ابن رشد في معالجة المسائل، فكان يستوفي ذكر الأدلة النصية أو العقلية أو كلاهما ثم يشرع في مناقشة الأقوال حتى يبن حجة كل فريق فيما ارتضاه حكما بناء على الأدلة التي أوردها، مثال ذلك:

قال في مسألة أسآر الطهر: "أما من رجح حديث اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد على سائر الأحاديث؛ لأنه مما اتفق الصحاح على تخريجه، ولم يكن عنده فرق بين أن يغتسلا معا، أو يغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه، لأن المغتسلين معا كل واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه، وصحح حديث ميمونة مع هذا الحديث، ورجحه على حديث الغفاري، فقال: بطهر الأسآر على الإطلاق.

وأما من رجح حديث الغفاري على حديث ميمونة وهو مذهب أبي محمد بن حزم، وجمع بين حديث الغفاري وحديث اغتسال النبي مع أزواجه من إناء واحد بأن فرق بين الاغتسال معا، وبين أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر. وعمل على هذين

[1]/ المجموع شرح المهذب: النووي، 566/2.

المنارة للاستشارات

الحديثين فقط، أجاز للرجل أن يتطهر مع المرأة من إناء واحد، ولم يجز أن يتطهر هو من فضل طهرها، وأجاز أن تتطهر هي من فضل طهره.

وأما من ذهب مذهب الجمع بين الأحاديث كلها ما خلا حديث ميمونة، فإنه آخذ بحديث عبد الله بن سرجس. لأنه يمكن أن يجتمع عليه حديث الغفاري، وحديث غسل النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد، ويكون فيه زيادة، وهي ألا تتوضأ المرأة أيضا بفضل الرجل. لكن يعارضه حديث ميمونة، وهو حديث أخرجه مسلم، لكن قد علله كما قلنا بعض الناس من أن بعض رواته قال فيه: أكثر ظني، وأكثر علمي أن أبا الشعثاء حدثني.

وأما من لم يجز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه ولا يشرعان معا، فلعله لم يبلغه من الأحاديث إلا حديث الحكم الغفاري وقاس الرجل على المرأة.

وأما من نهى عن سؤر المرأة الجنب، والحائض فقط، فلست أعلم له حجة إلا أنه مروي عن بعض السلف أحسبه عن ابن عمر."[1]

أما النووي فهو الآخر لم يتوان عن هذا النهج في معالجة مسائله خاصة الخلافية منها، كما أنه كان يتحرى الأدلة ويناقشها بدقة، حيث أنه كانت لا تأخذه الملامة في مخالفة مذهب إمامه أو ردّ قول من أقوال المذاهب الأخرى، ما رأى في ذلك ضعفا أو خللا، ومن تكلكم الأمثلة:

1- مما جاء في مناقشة الأدلة وخالف في ذلك إمامه، قوله: "وقد روى الشافعي في الامام بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال إنه يورث البرص وهذا ضعيف أيضا باتفاق المحدثين فإنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبينوا أسباب الجرح إلا الشافعي رحمه الله فإنه وثقه فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الاطباء فيه شي فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه... فهذا ما نعتقده في المسألة".[2]

---

[1]/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، 37/1.

[2]/ المجموع شرح المهذب: النووي، 88/1.

المنارة للاستشارات

2- ما جاء في مناقشته وخالف فيه مذهبه، فقوله: "وذكر المحاملي في التجريد ثم الشيخ نصر المقدسي: وبه أجاب الروياني في البحر أنه يشترط كون الوارد سبعة أضعاف النجس وهذا شاذ وغلط نبهت عليه لئلا يغتر به: ويظن غفلتنا عنه: وكأنه أخذه من وجه لنا شاذ أنه يشترط كون الماء الذي يغسل به النجاسة سبعة أمثالها: وسنذكره إن شاء الله تعالى في باب إزالة النجاسة ونوضح ضعفه وبطلانه".[1]

3- ما جاء في مناقشة المسألة وخالف فيها مذهب غيره، فقوله: "السعي ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ولا يجبر بدم ولا يفوت ما دام صاحبه حيا فلو بقي منه مرة من السعي أو خطوة لم يصح حجه ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتي بما بقي ولا يحل له النساء وإن طال ذلك سنين ولا خلاف في هذا عندنا إلا ما شذ به الدارمي فقال قال أبو حنيفة إن ترك السعي عمدا أو سهوا لزمه في كل شوط إطعام مسكين نصف صاع إلى أربعة أشواط ففيها الدم قال وحكى ابن القطان عن أبي علي قولا آخر كمذهب أبي حنيفة وهذا القول شاذ وغلط والله أعلم".[2]

خامسا: الترجيح بين الأقوال

يعدّ الترجيح ثمرة ما خلص إليه المجتهد بعد عرض الأدلة ومناقشتها، وله في ذلك منهجية بيّنة مرسومة، فإما يرجح لقوة الدليل أو لسبب يوجب الترجيح ولو بأدنى مرجح، ولكن قبلها يعمد إلى الجمع بين الدليلين وهو الأنسب لأن القاعدة تقول: "إعمال الدليلين أو من إهمالهما"، وإلا توقف عن الحكم بينها؛ وقد انتهج ابن رشد هذا المسلك فبعد تحديد محل النزاع وعرض الأدلة ومناقشتها يشير في غالب أحيانه إلى الرأي الذي ارتضاه إما بتضعيف الحديث من حيث راويه أو الكلام على متنه أو يعتمد طريقة الجرح والتعديل في الترجيح، وربما استدل بالأدلة العقلية لقول ترجّح عنده إلا أنّ قائلوه ضعف استدلالهم به وهكذا، ومن أمثلة ذلك:

[1]/ المصدر نفسه: النووي، 137/1.

[2]/ المصدر نفسه: النووي، 76/8.

المنارة للاستشارات

1- قال ابن رشد فيما استند فيه إلى تضعيف راوٍ: "وقد احتج الجمهور لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم: ((**أن النبي ﷺ كتب: لا يمس القرآن إلا طاهر**)) وأحاديث عمرو بن حزم اختلف الناس في وجوب العمل بها؛ لأنها مصحفة، ورأيت ابن المفوز يصححها إذا روتها الثقات؛ لأنها كتاب النبي ﷺ وكذلك أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأهل الظاهر يردونها"[1].

2- وقال فيما اسند فيه إلى الترجيح بالجرح والتعديل: "لأن النبي ﷺ قال ((**لا يؤمن أحد بعدي قاعدا**)) قال أبو عمر وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث لأنه يرويه جابر الجعفي مرسلا، وليس بحجة فيما أسند فكيف فيما أرسل؟"[2].

3- ما حاول التدليل عليه فيما رجحه من رأي بأدلة عقلية: "ولما طالبت الحنفية الشافعية بذلك الخصوص المزيد الذي للماء لجئوا في ذلك إلى أنها "عبادة" إذ لم يقدروا أن يعطوا في ذلك سببا معقولا، حتى إنهم سلموا أن الماء لا يزيل النجاسة بمعنى معقول، وإنما إزالته بمعنى شرعي حكمي، وطال الخطب والجدل بينهم: هل إزالة النجاسة بالماء عبادة أو معنى معقول، خلفا عن سلف... ولو كانوا قالوا هذا لكانوا قد قالوا في ذلك قولا هو أدخل في المذهب الفقه الجاري على المعاني وإنما يلجأ الفقيه إلى أن يقول "عبادة" إذا ضاق عليه المسلك مع الخصم، فتأمل ذلك فإنه بين من أمرهم في أكثر المواضع"[3].

4- أما فيما لم يجد فيه دليل مرجح يتبعه وسلك فيه ملك التوقف، واقتدى فيه على طريقة العلماء الأفذاذ بقوله: "فإن صح هذا وجب العمل به، وإلا فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه (أعني أنه ليس فيها شرع) وأنه متى قام كل حسن"[4].

وكذلك النووي تعهد والتزم إحقاق الحق على ما ظهر من قوة الدليل لو خالف فيما خالف أكابر القوم، وقد أشار في مقدمته على ذلك بقوله: "مع بيان رجحان ما كان راجحا وتضعيف ما كان ضعيفا وتزييف ما كان زائفا والمبالغة في تغليط قائله

---

[1]/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، 47/1.

[2]/ المصدر نفسه: ابن رشد الحفيد، 136/1.

[3]/ المصدر نفسه: ابن رشد الحفيد، 91/1.

[4]/ المصدر نفسه: ابن رشد الحفيد، 160/1.

المنارة للاستشارات

ولو كان من الأكابر: وإنما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به"[1]، ومن أمثلة ما رجحه فيه النووي أو توقف، ما يلي:

1- قال النووي: "إذا قلنا إنه يجوز صوم الولي عن الميت وصوم الاجنبي بإذن الولي فصام عنه ثلاثون إنسانا في يوم واحد هل يجزئه عن صوم جميع رمضان فهذا مما لم أر لأصحابنا كلاما فيه وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري أنه يجزئه وهذا هو الظاهر الذي نعتقده"[2].

2- وقال: "والمرجح المختار أن التخيير خاص بالمعاهدين دون أهل الذمة وقال القرطبي في الجامع: إذا ترافع أهل الذمة إلى الامام، فإن كان ما رفعوه ظلما كالقتل والعدوان والغصب حكم بينهم ومنعه منه بلا خلاف، وأما إذا لم يكن كذلك فالإمام مخير في الحكم بينهم"[3].

3- وقال: "وصنف ابن حزم الظاهري كتابا فيها حاصله أنه اختار القران وتأول باقي الأحاديث وتأويل بعضها ليس بظاهر فيما قاله (والصواب) الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم أولا بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا"[4].

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقنا إلى التمام والشكر له على ما أولى علينا من الإنعام، هذا وإن انبرت للتحقيق في هذا البحث الأقلام فإنها والله لتبقى عاجزة عن تحصيل الكمال المدارك ذوي الأفهام، ولكن حاولنا بأخرة أن نَرْصُفَ عِقيان ما انتهى إليه هذا التحقيق، فأثمر دررا نلخصها فيما يلي:

- اختلاف المعاصرين في إلحاق الفقه المقارن بعلم الخلاف، كون الأخير علم مناظرة وجدل يعمل على هدم أدلة الخصم والانتصار للمذهب، إلا أن الأكثر سلم بالتوفيق بينهما، على أنّ فقه الاختلاف هو نفسه علم الفقه المقارن.

---

[1]/ المجموع شرح المهذب: النووي، 4/1 – 5.

[2]/ المصدر نفسه: النووي، 371/6.

[3]/ المصدر نفسه: النووي، 421/19.

[4]/ المصدر نفسه: النووي، 159/7.

المنارة للاستشارات

- المناهج في الدراسات الإسلامية منها ما يخدم المادة نفسها، كمناهج التفسير والحديث والأصول والفقه واللغة وغيرها، ومنها ما يدخل في عملية البحث، مثل استجماع المادة، مثاله المنهج المقارن والمنهج التحليلي والوصفي والاستقرائي وغيرها، بغية الجمع والتنظيم والتصنيف والتركيب وغيرها.

- العقلية الفذة التي تميز بها علماء الفقه في المقارنة بين الأقوال الفقهية سواء كانت في الخلاف النازل وهو الخلاف في المذهب، أو الخلاف العالي وهو الاختلاف في الأقوال بين المذاهب، مع تحري المصداقية والموضوعية في نسبة الأقوال إلى أصحابها والدقة في نقدها.

هذا وقد تمّ -والحمد لله- الغرض المقصود، ونسأله سبحانه أن يكون قد بلغنا قاصية التحقيق في إيضاح وبيان متشعبات الموضوع، والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبجديات البحث في العلوم الشرعية: فريد الأنصاري، منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، أبريل 1997م.
2. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، 1414هـ - 1994م.
3. أثر اختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف العلماء، د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط/7، 1418هـ - 1998م.
4. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود الزمخشري، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
5. أسباب اختلاف الفقهاء: الشيخ علي خفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط/2، 1416هـ - 1996م.
6. الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، المجمع العالمي لأهل البيت، مطبعة أمير، ط/2، 1997م.

المنارة للاستشارات

7. إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/1، 1423هـ.

8. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1410هـ - 1990م.

9. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان، ط/2، 1429هـ- 2008م.

10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، د.ط، 1425هـ - 2004م.

11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط/2، 1406هـ - 1986م.

12. تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفيض محمّد الحسيني مرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين.

13. تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر): ولي الدين أبو زيد ابن خلدون، ت: خليل شحادة دار الفكر، بيروت، 1408هـ - 1988م.

14. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (صحيح البخاري) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/1، 1422هـ.

15. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن العطار، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

16. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط/1، 1430هـ - 2009م.

المنارة للاستشارات

17. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق :أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/2، 1975م.

18. لسان العرب: جمال الدين ابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان، ط/3، 1414هـ

19. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

20. محاضرات في الفقه المقارن: د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط/2 1981م.

21. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، (صحيح مسلم)، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

22. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

23. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.

24. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

25. مقارنة المذاهب في الفقه: الشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد علي سايس، دار المعارف، 1986م.

26. مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن ابن خلدون، ت: أبو عبد الله السعيد المندوه، دار إحياء التراث العربي ط/1،

27. مناهج البحث العلمي: د. عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، شارع فهد السالم الكويت، ط/3، 1977م.

المنارة للاستشارات

28. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط/1، 1425هـ - 2004م.

29. نهاية السول شرح منهاج الوصول: أبو محمد، جمال الدين الإسنوي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط/1، 1420هـ- 1999م.

المذكرات والأطروحات:

30. أثر اختلاف القراءات في الفقه المقارن كتاب المجموع أنموذجا: عاشور خضراوي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، سنة: 2012 – 2013م.

31. مآخذ الخلاف في الأخبار وأثرها في اختلاف فقهاء الأمصار: شعالة الحاج بن عودة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1 أحمد بن بلة، 2018 - 2019.

مقالات وندوات

32. الفقه المقارن وضوابطه (العوتبي أنموذجا): مصطفى بن صالح باجو، ندوة التأليف الموسوعي والفقه المقارن.

33. الفقه المقارن وضوابطه وارتباطه بتطور العلوم الفقهية خلال القرن الخامس الهجري: د. محمد الزحيلي، ندوة التأليف الموسوعي والفقه المقارن.

34. مناهج العلماء في التأليف في "فقه الاختلاف": صلاح محمد سالم أبو الحاج، محاضرة كلية اللاهوت بجامعة سكاريا، المجلد: السابع عشر، العدد: 32 متوسط 2015.

35. منهج ابن رشد الحفيد في دراسة الخلاف الفقهي: أ. أحمد غرابي، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 29، الجزء الثاني.

36. موقع الأستاذ الدكتور أبو يسر رشيد كهوس
https://aboulyossr.com/news185.html

المنارة للاستشارات